

وان آلى من المطلقة الوجبة فهو حي ومن البائنة
 لا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوماً فليس
 محوي وان تزويها وتذبغ من السنة اربعة اشهر
 صار زوجاً وان كان احد الزوجين مريضاً
 يقدّر على الوطى او مجتوباً وهي رثقاء او صغيرة
 او بينهما ميسرة اربعة اشهر فقال في مدة الابلاء
 ثبت اليها سقط الايلاء ان استمر العذر
 من وقت الحلف الى اخر المدة فلو قدر على الجماع
 بعد ذلك في المدة لزمه النفي بالجماع وان قال
 لامرأته انت على حدة فان اراد الكذب صدق
 وان اراد الطلاق فواحدة باينة وان نوى الثلث
 فثلث وان اراد الظهار فظهار فان اراد التخييم
 او لم يرد شيئاً فوايلاً **باب الخلع**

وهو ان تفتدي المرأة نفسها بمال يخلعها
 به فاذا فعلاً لزمها المالك ووقعت تطليقة
 باينة وكذلك ان طلقها على مال ويجوز له
 ان ياخذ منها شيئاً ان كان هو الناشئ وان
 كانت هي كونه له ان ياخذ اكثر مما اعطاها
 وما صلح مهر اصح بدلاً في الخلع واذا ابطال العوض
 في الخلع كان بائناً وفي الطلاق يكون رجوعاً فان
 خالع المسلم على غير او خنزير فلا شيء وان
 قالت خالعتني على ما في يدي وليس في يدي شيئاً
 فلا شيء عليها ولو قالت من مال ردت عليه
 مهرها ولو قالت من دراهم لزمها ثلثة دراهم
 ولو خلع ابنته الصغيرة على مالها الا ان مهرها
 ارس الرجل او خالعت ابنته بغير مهرها
 بشئ وفي البتية يتوقف على قبولها ولو ضمن المالك

في الخلع فان
 ذلك
 دراهم